

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المولون في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطلب النفاذ إلى المعلومة⁽¹⁾:

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الاسم واللقب:
- العنوان:
- الهاتف: العنوان الإلكتروني: الفاكس:
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف: العنوان الإلكتروني: الفاكس:

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بيان المعلومة	الهيكل المعنى	المرجع (إن وجد)	ملاحظات أخرى
.....

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها⁽⁴⁾:

- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة الاطلاع على المعلومة على عين المكان⁽²⁾
 الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة⁽³⁾

في.....

(إمضاء الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة

تاریخ الإيداع: الرقم المرجعي:
المصاحب (إن وجدت):

الختم

1- توسيع العلامة (x) داخل المخانة المناسبة.

2- ما لم يكن في ذلك إشارة بما

3- عند الإمكان



3. في صورة الموافقة على المطلب، فإن إتاحة الوثيقة الإدارية تكون مبدئياً بصفة مجانية، غير أنه يمكن المطالبة بدفع المعلوم اللازم لتوفير هذه الوثيقة كما هو مبين بأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية.

ويتم الإعفاء من دفع هذا المعلوم في الحالات التالية:

	أ. في حالة الاستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب.
	ب. عند الإطلاع على وثائق إدارية على عين المكان مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة الجاري بها العمل.
	ج. عند إرسال الوثائق الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني أو عند تحميلاها مباشرة على حامل الكتروني على ملك طالب الوثيقة الإدارية.
	د. عند الإستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرر عدم القدرة على دفع المعلوم.

في صورة المطالبة بعدم دفع المعلوم الرجاء التفضل بوضع علامة (x) أمام أحد الأسباب المشار إليها أعلاه.

4. يمكن اختيار أحد الصور التالية للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (وفي صورة عدم تعمير أي خانة فإنه سيتم إتاحة المعلومة في الصورة الأكثر بساطة بالنسبة للهيكل العمومي، والتي تكون غالباً في شكل نسخ ورقية).

	أ. الإطلاع على الوثيقة / الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين المكان.
	ب. الحصول على نسخة ورقية لمحتوى الوثيقة/الوثائق الإدارية.
	ج. الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة/الوثائق الإدارية إن وجدت.
	د. الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت.

إمضاء الطالب